[illegible]

المتنجدين بهما ونشا لا واما ما خلعوا واقبلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهي تقول السلام عليك يا رسول الله فقال لها قال ارجعي فرجعت كما كانت
فقبل الاعرابي يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجله واسلم وقال الذي روجبه
ان اليهود سالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن تسع ايات بينات فاجابهم
فيما سالوا فقبلوا يده ورجله **ولا تبتدي اليهود والنصارى بالسلام**
لخبر ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدوا اليهود والنصارى با
لسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه اي وهي السلام اي في الشرع
تحية واكرام وقال تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة فيجب ان لا يكون لكافر اهلا
لها ولا يعتبر الصغير من الكفار احرى ان نترك السلام عليهم واذا لقيناه لا نبتدي السلام
من خالف **و سلم على ذمي** او سلم عليه ظانا انه مسلم ان كان كبيرا **فلا يستقبله**
بان يقول له اقلني من سلامي عليك اذ لا فائدة في استقالته لان استقالة انما هي
اخذ ما اعطى وقول غير منصور هنا وقال ابن عمر رضي الله عنه يستقبله وبه قال الراوي
والشافعية لانه اذا استقاله احزنه بذلك كما امر حدا ولا يسلامه **ولكن يسلم عليه**
اي على المسلم **اليهودي او النصراني فليقل** في رده **عليك** بخبر الموطا
فقل عليك بغير واو وفي مسلم ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول احدهم السام
عليكم فقل وعليك وفيه عن عائشة ان رهطا من اليهود استاذنوا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا السام عليكم فقالت عائشة بل عليكم السام واللعنة فقال
يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله قالت اولم تسمع ما قالوا قال قد قلت
وعليكم انتهى ومعنى السام الموت وما ذكره المولف من الرد عليهم هو كما في الحديث
واما رواه اشهب عن مالك في جامع العتبية لا يسلم على اهل الذمة ولا يرد عليهم
قال ابن رشد معناه لا يرد عليهم مثل ما يرد على المسلمين ويقتصر في الرد عليهم
بان يقال لهم عليكم كما جاء في الحديث **ومن قال في الرد عليه وعليك السلام**
بكسر السين وهي الحجارة فقد قيل ذلك اي يجوز ان يقال ذلك وذلك
يعني الحجارة القرافي ينبغي في الرد على اهل الذمة ان يقول عليكم بغير واو كما في الموطا
بان نعتقد انهم قالوا السام عليك وهو الموت او السلام بكسر السين
وهي الحجارة بل ينبغي ان نقول وعليك بالواو لانه يستجاب لنا فيهم ولا
يستجاب لهم فينا ثم قال ان لم نتحقق ذلك فلنقل وعليك بالواو وكانه قوله

بغير

بغير واو وكان فقد قال السلام عليك كنتم قبلت السلام عن نفسك وردته
عليه وتختم الكلام على السلام وبالابتداء وهي ان امتثاله من حق الطريق وهي
التجارة والوا وما حق الطريق فقال غض البصر وكف الاذى وافشاء السلام
ورد السلام وامر بمعروف ونهي عن منكر زاد ابو داود وارشاد ابن السبيل وتشميت
العاطس اذا حمد زاد سعيد بن منصور واغاثة الملهوف زاد البزار واعينوا على الحمولة
زاد الطبراني اغاثة المظلوم وذكر الله كثيرا ومن حق الطريق احسان الكلام وهي
ثلاثة عشر ونظمها العلامة ابن حجر فقال جمعت اداب من رام الجلوس
على الطريق من قول خير الخلق انسانا افش السلام واحسن في الكلام وفي وشمت
العاطس الحاد ايمانا والحمل عاون ومظلوما اعن واغث لهفان رد سلاما واهد
حيران بالعرف مر وانه عن منكر وكف اذى وغض طرفا واكثر ذكر مولانا ثم شرع
في الكلام على الاستئذان فقال **والاستئذان** وهو طلب الاذن في الد
خول على اهل بيت **واحد** وحكمه حيث كونهم على حرمة لا ينبغي لهم ولا يساء
يكره ان ينظروا عليه ووجوبه وجود القرابة عنها **ولا تدخل بيتا**
فيه احد حتى تستاذن ثلاثا فان اذن لك دخلت والا رجعت
وسوا كان ذلك احد محرما وغيره ممن لا يحل لك النظر الى عورته كالزو
جة الامة وفي الصحيحين ان رجلا قال يا رسول الله استاذن على امي قال نعم قال
اني خادمها قال استاذن عليها اتحب ان تراها عريانة وفي طريق اخرى احد ان
تنزع ثيابها لا احب والاصل فيه قوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا
وتسلموا على اهلها قال ابن رشد الاستئذان سنة والاستئذان على الصحيح
من الاقوال ثم حكى الاجماع على وجوبه وتسمية تاركه نسيه كما هو كلامه في كلامه
وهو كذلك الا في المسجد والحمام والفندق ودار العالم ودار القاضي والطبيب
وكذا هو ابن ناجي يكره تحية وهو كذلك في الاجانب واما العبد والصبي الذي لا زمان يحقي
ثلاثة اوقات قبل صلاة الفجر وحين وضع الثياب وبعد صلاة
العشاء لانها مظنة الانكشاف العورة واما غير هذه الاوقات فبالعرف والنظر
وهل يزيد على ثلاث في صحيح مسلم عن ابي سعيد الخدري قال كنا في مجلس عند ابي بن
كعب فاتى ابو موسى الاشعري مغضبا حتى وقف فقال انشدكم الله هل سمع احدكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث فان اذن لك والا فارجع قال ابي

وما

Copyright King Saud University